

القصر وقيل بحيث لا تنصل القواطل اليه في السنة الامرة واحدة  
 ولا يبطل بعوده والمعتمد هو الاول وان تزوجها وليان متسا  
 ويات فالعير في الا سبق وان كان معايطا ونصح المرءة وكلمة  
 في النكاح وليست شرط لصحة نكاح غيرها لاب ولجدان يكون  
 كفو وان يكون بمهر المثل فلا يعتبر وزن الصغيرة ولو كانت  
 والولاية على الصغيرة من طو لأ ولاية اجبار وليست شرط حضوره  
 شاهدين وسماعها معا ولو كانا فاسقين او عيبين او يوقا المر  
 جيني حال العقد والكبرية مطلقا اثباتا او نكاحا ان تزوج نفسها  
 بنفسها مع وجود الولي وعدمه لانه لا ولاية اجبار عليها فلا يشترط  
 عدالة الولي ولها الخيار عند روية الدم الذي يكون به البلوغ  
 في غيرها لاب ولجد ولا يشترط لصحة قبض المهر في المجلس ولا  
 فرق فيما ذكر بين الثيب والبكر واذا كانت بالغة وتزوجت  
 بغيب فاحش او غير كفو فلا وليا له العصبة اعترض عليها  
 والتعريق بينهما ما لم تلدا ويكمل من المثل انتهى كلامه وقد سئل عنها  
 الحنفية عن الصغيرة الشبهة التي تحصل تزوجها الام عند  
 فقدا لعصبة ولو فاسقة بولات الاجبار عليها ام لا وهل لها  
 ان توكل في تزوجها ام لا وهل القاضي تزوجها عنده وجود  
 امها ام لا واجاب فان الولي نكاح الصغيرة ولو كانت  
 الصغيرة ثيبا لانه ولاية الاجبار تزويجها مع الصغير عندنا  
 والولي العصبة بنفسه بشرط الارث والحجب بشرط حرمة  
 وتكليف واسلام في حق المسلمة وليست ايتافي غيرها اب  
 ويجد

King Saud  
 University  
 195

Copyright © King Saud University